

كتاب الثامن عشر في الدعوى

وفي مقدمته وبابان
المقدمة في شروط صحة الدعوى

١٧٥٢ ٢٠٣/٤١ الدعوى التي يطلبه انسان مما يرضى ان يرضى من هوسه او زفته وليس
الطالبه مريضا والاطلوب منه مريضه وانما اطلوب مدعي وموعده
١٧٥٣ انما فرض ان يات الدعوى او المدعي عليه بما يات في حاسبت منه
١٧٥٤ الدفع وهو دعوى يات بها المدعي عليه في دعوى دفع دعوى المدعي
الباب الاول في بيان صلاح بالدعوى من الالمام وفيه من بيان
الصفة الاول في شروط صحة الدعوى
١٧٥٥ يشترط لصلاح الدعوى ان تصدر من جازم الشرف خلاصه من صنف ولا يجنون
ولا سفیه وانما يدعي بحقه المدعي
١٧٥٦ يشترط لصلاح الدعوى ان تكون مبررة بحيث يقرب الحكم فيها فلو ادعى دينا
على حبيته وكرهته وبين حبيته ولو لم يرد ذلك ان المدعي عليه سبه من الزم
ماتن برين سبها او يرضى او يرضى وخلاف ذلك
١٧٥٧ يشترط ان يكون المدعي به معلوما فلا تقع الدعوى مجهول الا في دعوى وصية
او اقرار مجهول او اطلاق او طلع على مجهول
١٧٥٨ اذا كان المدعي به متقولا حاصلا فلا يشترط عليه كافيته وان كان غائبا عن البلد
او النفا او زنا في الزمة لزم وصنف المسلم لكنه اذا كان لا يرضى بالصفحة
فيكفي فيه ذلك القية
١٧٥٩ يشترط صحة الدعوى ان تكون منفعلا بالذم فلا يجوز جعله غير جازم في الزم
سنة وسنة وزيها لم تقبل
١٧٦٠ يشترط صحة الدعوى ان تكون متعاقبة بالذم ان كان يكون للمدعي حق الطلب
بالمدعي فلا تلازم الدعوى بدين مؤجل قبل حصول امله ولا دعوى الزم من
عد الكهفون قبل تقديم الكهفون به لكنه يقع الدعوى بالبيديه وحقه ويجوز به
وان تأخر اثره

١٧٦١ اذا كان المدعي به جازما فحق بالبلد لزم امضاها بها مجلس الحكم واذا لم يكن عليه
بانه يرضى بشرا وانما المدعي لزم امضاها وانما فلا يرضى بهه فثبت دعوى
بدينه او يكون مبرور من غيرها او تدعى تلفها في دعوى في ذلك وبلد
بذلك القية
١٧٦٢ اذا كان المدعي به غائبا عن البلد لزم ذكر قيسه ومعهوده وكيفية تهرته
عند الحكم ولا يقتضي عليه من تحريمه كما تكفي الاشارة اذا حاربت الدعوى عند
بلد من المدعي في المدعي عليه في الطلب فلو كان له ذلك او لم يقبل وانما اطالب
او ما في دعوى ذلك امكنه الدعوى صحه
١٧٦٣ مع ادعي عقدا من العقود سواء كان نكاحا او غيره لزم ذكر شرطه ونوعه
ادعيه كما كان ذلك في دعوى نكاحه او غيره او غيره او غيرها ان كانت
منه بغير رضاه الا اذا كانت على حدة الزوجية كما لا يرضى به بغيرها
الا في بيان لاطاعتها او اوقعت عليه فطلبه نفقة ونحوها
١٧٦٤ بلزم تقديم المدعي عليه وان كان مما صدر الفضا الاشارة اليه وان كان
غائبا لزم ذكر الاسم والتسبب متى اقتضى
١٧٦٥ بلزم في دعوى القتل دفعه فلو كان عمدا او شبهه او خطأ او يرضى العمد
ويذكر ان الزم فقط او شارف فيه
١٧٦٦ لو دفع المدعي العفو في الدعوى ولا يصح
١٧٦٧ لا يلزم المدعي في دعوى فم كالمعروف وان سبها كسبه بها صحت
غير تقدم دعوى
١٧٦٨ تسبى المدعي وكالمعروف من غيرهم
١٧٦٩ لا يشترط في دعوى العينة ولا العينة ما في سببه الاستحقاق
١٧٧٠ اذا كان المدعي به مبرور بانه بغير القية او بغير حقه من اهل الزم تقويمه
بالتقويم غير انما كان محاربا للقية فصح بالذم وكذا العكس اعان كان
سبها بها مما في تقويمه كسبها كان
١٧٧١ بلزم في دعوى الاشارة ذكر السبب وبغيره فلا يرضى بانه او يرضى بغيره